



المركز القانوني للوسيط الأجنبي في سوق الأوراق المالية

(دراسة مقارنة)

Foreign broker's legal position in the stock market

(Comparative study)

الأستاذ أحمد حسن محمد، ماجستير في القانون

Mr. Ahmed Hassan Mohamed, Master's degree in law

<http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.24>

نشرت في 2020/06/15

شركات الوساطة الأجنبية، الحق في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزاماتهم، وإنشاء لجنة فنية خاصة تابعة للجهات الرقابية مهمتها التفتيش الدوري على شركات الوساطة المالية الأجنبية المتعاملة في البورصة. **الكلمات المفتاحية:** الوسيط المالي، الشركات الأجنبية، سوق الأوراق المالية.

Abstract

The study aimed to know the position of the legislator of Egypt, Lebanon and Jordan to recognize foreign companies to practice the profession of financial intermediation in the stock market, and the legal implications thereof.

The study reached a set of results, the most important of which is the recognition of the legislation under study by foreign companies to practice the profession of financial intermediation in the stock exchange.

The recognition of the comparative legislation of the foreign financial intermediary has resulted in a number of effects, such as the right to receive commission for the services provided to customers, the right to request cover, the right to practice execute in the market, the commitment to conclude an account opening contract with each client, to submit statements

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالشركات الأجنبية لمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: اعتراف التشريعات محل الدراسة بالشركات الأجنبية لمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة، وترتب على اعتراف التشريعات المقارنة بالوسيط المالي الأجنبي مجموعة من الآثار تمثلت في حقه في الحصول على عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء، وحقه في طلب الغطاء، وحقه في التنفيذ في السوق، والتزامه بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل، وتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة، ويتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة.

وأوصت الدراسة بأن تضع التشريعات نص خاص يتضمن الشروط الخاصة بالوسيط المالي الأجنبي، وفي مقدمة هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل، ضرورة النص في تشريعات الأوراق المالية على تحديد عمولات الوسطاء الأجانب، بالإضافة إلى وضع حد أعلى وأدنى للعمولة، إضافة نص خاص يمنح

الظهور الفعلي للأسواق المالية¹ والتي تعرف بأنها وسيلة لجمع المدخرات بكافة أشكالها وأجلها وإعادة استثمارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر².

وتعتبر سوق الأوراق المالية مرآة عاكسة للوضع الإقتصادي فهي أداة يمكن من خلالها قياس قوة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل أو القصير، باعتبارها حساسة بشكل كبير تجاه الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث في مختلف بقاع العالم³.

كما أنها تمثل ملاذاً متميزاً للمستثمرين والذين تحذوهم الرغبة الجامحة في الاستثمار وتحقيق الأرباح. إذ تعمل هذه الأسواق على تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تتوفر فيها أموال فائضة عن برامجها الاستثمارية إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من العجز في التمويل قياساً إلى حجم خطتها الاستثمارية⁴.

وتبرز خصوصية أسواق رأس المال من خلال تخصصها بالتعامل من قبل أشخاص محددين؛ ذلك أن القواعد القانونية المعتمدة في تلك الأسواق تفرض أن يتم التعامل في الأوراق المالية من قبل محترفين في مزاولة هذا النشاط وهم (الوسطاء)، إذ أن أثر العمليات التي تجري في أسواق المال لا يتعلق بالمعاملين وحدهم، وإنما يهتدي إلى كل من تتداول الأوراق المالية بين يديه⁵.

and reports to the stock exchange، to enable regulatory bodies to perform their supervisory role over the company.

The study recommended that the legislation shall include a special provision that includes the conditions of the foreign financial intermediary. In particular, the requirement of reciprocity, the need to stipulate in the securities legislation the commissioning of foreign intermediaries, in addition to setting a higher and lower end of the commission, The right to obtain adequate guarantees to ensure that investors meet their obligations, and the establishment of a special technical committee of the regulatory bodies, whose task is to periodically inspect the foreign brokerage firms dealing in the stock exchange.

Keywords: Financial intermediary, foreign companies, Stock market.

المقدمة

إن الحصول على بيئة مالية مواكبة للتطورات الحديثة يتطلب وجود مستوى اقتصادي حقيقي. هذا الأخير الذي لا يأتي إلا بالمعرفة والإحاطة الكاملة بالمتغيرات والمستجدات التي تحدث في سوق المال.

ومن هنا كان معظم دول العالم تغير نهجها الاقتصادي فازدهرت بذلك مبادئ الاقتصاد الحر، وتطور قانون العرض والطلب، لتتخطى بذلك كل الحواجز وتصل للعالمية حتى تصل إلى مبتغاها. وهذا التغيير كان له أثر كبير حيث أسهم في

¹ مختاري زكية. رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خصير، الجزائر، 2016، ص 1.

² زينب حسين. اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، 1994، ص 187.

³ أحلام عنكوش. رسالة ماجستير بعنوان "سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 10.

⁴ بن عزوز عبد الرحمن. رسالة ماجستير بعنوان "دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينية، الجزائر، 2012، ص 1.

⁵ عامر نعمان. الوسيط في سوق الأوراق المالية، بحث مقدّم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 1.

1. ما هو موقف المشرع المصري واللبناني والأردني اتجاه شركات الوساطة المالية الأجنبية؟
2. ما هي الشروط التي نص عليها القانون المصري واللبناني والأردني لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي؟
3. ما هو القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني؟
4. ما هي حقوق الوسيط المالي الأجنبي وواجباته في القانون المصري واللبناني والأردني؟

أهداف البحث:

1. معرفة موقف المشرع المصري واللبناني والأردني تجاه شركات الوساطة المالية الأجنبية.
2. تحديد الشروط التي نص عليها القانون المصري واللبناني والأردني لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي.
3. تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني.
4. معرفة حقوق الوسيط المالي الأجنبي وواجباته في القانون المصري واللبناني والأردني.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية سوق الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية على حد سواء حيث يلاحظ أن دور هذه السوق تتزايد أهميتها بصورة واضحة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يجعله يحتل مكانة بارزة في اقتصاد الوطن. أما عن مؤسسات الوساطة الأجنبية فهي من الممكن أن تكون آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية وهذا يتم من خلال دورها في توعية المستثمرين وجذب الاستثمارات الأجنبية.

ويعرف الوسيط في سوق الأوراق المالية بأنه "الشخص المرخص له" بموجب قانون السوق المالي وأنظمتها وتعليماته، بأن يقوم بأعمال محددة تهيؤه لأن يكون حلقة وصل فعالة بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه من الطرفين ولقاء تغطيه وتسويق الإصدارات¹.

فالوسيط ينحصر دوره في السعي والعمل على إبرام تعاقد مرغوب فيه من قبل من وسطه، فيحضر له شخصاً يقبل التعاقد معه بشروطه وبهذا يهيئ لعميله فرصة التعاقد، والوصول إلى مرحلة إتمام الصفقة، فهو ينقل أسس التعاقد وشروطه، ويبدى نصائحه مستخدماً خبرته في التقريب والتوفيق بين مصالح الطرفين، حتى يصل في النهاية إلى موافقة الطرفين على إبرام العقد².

وقد شهدت الوساطة المالية تطورات هائلة على المستوى العالمي، حيث ساهمت بقدر كبير في ربط البورصة العالمية، فهي تمثل لغة ترابط متين بين المستثمرين والمدخرين، مما جعلها تشغل حيز لا يستهان به لدى منظري الفكر المالي، ليس هذا فقط بل أصبحت تتبوأ مكانة مرموقة في الأسواق المالية عامة والبورصات خاصة.

وفى إطار تطورها تحررت مهنة الوساطة المالية من فكرة الإقليمية انطلاقاً إلى فكرة العالمية؛ حيث أصبحت مهنة الوساطة المالية لسيت قاصرة على الشركات الوطنية فقط، بل أجازت معظم الدول للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في البورصة، بمجرد أن تحصل على ترخيص من الجهات المختصة وتخضع لنفس الالتزامات والواجبات التي تفرض على الوسيط المالي المحلي.

تساؤلات البحث:

¹ محمد الصريفي. البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 41.

² هشام أحمد. المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 87.

منهج البحث:

لقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال اعتماد الآراء الفقهية وتحليلها واعتماد النصوص القانونية الخاصة بالوسيط في سوق الأوراق المالية في القانون المصري واللبناني والأردني فضلاً عن الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة تطبيقاً لنصوص هذه القوانين.

مصطلحات البحث:

سوق الأوراق المالية هو السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية، والعمليات الفورية ولأجل، والعمليات على حقوق الخيار والمقايضة، والعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق بالأوراق التجارية والعملات والمعادن والسلع، وهو بهذا يمثل الحيز أو الإطار الذي يجمع البائع بالمشتري، أي كانت وسيلة هذا الجمع أو مكان التقاء طرفي هذه العلاقة، مادام هذا الحيز أو الإطار يوفر قنوات اتصال فعالة بين المتعاملين في هذه السوق.

الوسيط المالي الأجنبي هو شخص معنوي أجنبي مرخص له بالعمل في سوق الأوراق المالية، وفقاً لأحكام قانون وتعليمات السوق في عمليات تداول الأوراق المالية لصالح العملاء المستثمرين مقابل عمولة محددة ويكون مسؤولاً وضامناً لكل عملية.

المبحث الأول: الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي**في القانون المصري واللبناني والأردني****تمهيد:**

سوف نتناول في هذا المبحث موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، والشروط التي تتطلبها تشريعات هذه الدول للاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، والقانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف المشرع المصري واللبناني والأردني**من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي**

قبل التعرض لموقف التشريعات المقارنة من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، ينبغي إلقاء الضوء على مدى اعتراف تلك الدول بالشركات الأجنبية لممارسة أي نشاط تجاري داخل أراضيها، لذلك سوف نتعرض أولاً لموقف تلك التشريعات من الاعتراف بالشركات الأجنبية، ثم بعد ذلك نتعرض لمدى اعتراف تلك الدول بالشركات الأجنبية لممارسة أعمال الوساطة المالية في البورصة.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من**الاعتراف بالشركات الأجنبية**

مما لا شك فيه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية من المسائل التي شغلت الدول حقبة طويلة من الزمن، على الرغم من أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية لا تثير عادة مشاكل خاصة في إطار النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها، إلا أن الشركات التي لا تقبل أن تظل حبيسة في حدود بلدها والراغبة في توسيع نشاطها التجاري في نطاق أرحب، قد تواجه مشكلة الاعتراف بشخصيتها القانونية، ولكن غالباً ما تتطلع الدول إلى جذب الشركات الأجنبية ويكون من مصلحتها الاعتراف بشخصيتها القانونية.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من الاعتراف بالشركات الأجنبية، فقد أقرت التشريعات محل المقارنة بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية وبحقها في ممارسة أيه نشاط تجاري داخل أراضيها.

ففي مصر نصت المادة (165) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 على أنه "تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال.....".

وفي الأردن نصت الفقرة الأولى من المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بأنه "يقصد بالشركات الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية".

والجدير بالذكر أن القانون 121 رقم لسنة 1981 المعدل للقانون رقم 161 لسنة 1957 باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية (الملغي)، كان يجيز للأعضاء المرسلين وهم الوسطاء المقيدون في البورصات الأجنبية قيدهم أو تسجيلهم في بورصة الأوراق المالية بشرط المعاملة بالمثل، وذلك بأن تقوم بورصات تلك الدول المقيد فيها الوسطاء بمعاملة الوسيط المقيد في بورصة مصر بالمثل ولم تبين المادة (54) مكرر من ذلك القانون عن بيان هؤلاء الوسطاء فقد يكون وسيط غير مصري ومقيد في بورصة أجنبية إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك².

وقد حدا المشرع الأردني حدو المشرع المصري ولم يشترط صراحة أن يكون الوسيط المالي يحمل الجنسية الأردنية حيث نصت المادة (47) من القانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 على أنه "يحظر على أي شخص مزاوله أعمال أي من الأشخاص المبيينين أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقاً للتعليمات الصادرة عنه 1 - الوسيط المالي 2 - 3 -.....".

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني أصدر القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية وأجاز للبنوك وشركات الخدمة المالية ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية أو التوسط فيها لصالح الغير³.

وفي لبنان أجاز المشرع اللبناني صراحة للأجانب ممارسة مهنة الوساطة المالية في بورصة بيروت، فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000 الصادر في 10/6/2000 على أنه

وفي لبنان نصت المادة (29) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (304) لسنة 1942 على أنه "كل شركة تجارية أجنبية التي لها فرع أو وكالة في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة".

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي

أجاز المشرع المصري في قانون رأس المال رقم (95) لسنة 1992 للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية المصري.

فقد نصت المادة (28) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 على أنه "لا يجوز مزاوله الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيّد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض". وبالرجوع للمادة (27) من الباب الثالث في الفصل الأول نجد أنه تم تخصيصه للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية حيث نصت المادة (27) على أن "تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر التالية: (و) السمسرة في الأوراق المالية".

وبمفهوم المخالفة للمادة السابقة أنه يجوز للشركات الأجنبية مزاوله أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المصري؛ لأنها أشتربت لمن يمارس مهنة الوساطة الحصول على ترخيص دون أن تحدد ما إذا كانت الشركة مصرية أم أجنبية¹.

¹ نؤاف عؤاد. رسالة دكتوراه بعنوان "القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات الأوراق المالية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص 76.

² مصطفى يس. بحث بعنوان "القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي". مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، ص 474. نفس المعنى د. عطية فياض. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، 1994، ص 83.

³ المادة (3) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية الأردني رقم (1) لسنة 2017.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في

القانون المصري واللبناني والأردني

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولاً: إنشاء فرع للشركة الأجنبية داخل الدولة:

في القانون المصري لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاوله أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام والقوانين³.

وفي الأردن وصف القضاء الأردني الشركات الأجنبية بكونها شركات لها فروع حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كان فرع الشركة المميز ضدها الموجود في الأردن يدار من قبل المركز الرئيسي في بيروت...."⁴.

وفي لبنان وصف المشرع اللبناني الشركات الأجنبية بأنها شركات لها فروع أو وكالة في لبنان و يجب تسجيلها في سجل التجارة⁵.

وأنفقت التشريعات محل المقارنة على معيار مكان التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي لمنح الجنسية الوطنية للشركات التجارية بما فيها شركات الوساطة المالية.

فالمشرع المصري يمنح الجنسية المصرية للشركة التي تؤسس ابتداءً ويكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر لمباشرة الأنشطة المتصلة بمجال الأوراق المالية (الوساطة، المقاصة إلخ...) ⁶.

"تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة¹ وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بأعمال الوساطة المالية".

وبذلك يسمح للوسيط المالي الأجنبي القيام ببعض الأعمال المالية في البورصة بمجرد أن يحصل على ترخيص أو أن يكون مسجل لدى هيئة تنظيم الوساطة المالية، وبذلك يخضع الوسيط الأجنبي لنفس الالتزامات والواجبات التي تفرض على الوسيط المحلي².

ويرى الباحث أن شركات الوساطة المالية الأجنبية تعتبر آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، كما أن وجود هذه الشركات بجانب شركات الوساطة المالية الوطنية يؤدي إلى زيادة التنافس بينهما، مما سيخفض التكاليف الإجمالية سواءً للمدخر أو المستثمر، كما أن دور الوسطاء الماليين الأجانب لا يقف في مجرد التوسط بين البائع والمشتري، بل يتعدى هذا الدور إلى تطوير وتحسين سير هذه السوق، كما أن قيام شركات الوساطة الأجنبية بدورها على أكمل وجه وتطوير الخدمات التي تقدمها، سيجلب المزيد من المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم هذه المؤسسات بالمساهمة في خلق السوق الأولية من خلال العروض التي تقدمها لطالبي الأموال من أجل الاكتتاب.

¹ الشركات المغفلة عرفتها المادة (88) من قانون التجارة اللبناني بأنها "شركات عارية من العنوان تؤلف من عدد من الأشخاص يكتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من مال.

² نؤاف عؤاد. مرجع سابق، ص 77.

³ عبد الحكم محمد. الاستثمار الأجنبي والمشارك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1998، ص 209.

⁴ قصي زهير. رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني للشركات الأجنبية في لبنان"، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص 17.

⁵ عثمان أحمد. رسالة دكتوراه بعنوان "الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية، دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2005، ص 200.

⁶ عاشور عبد الجواد. النظام القانوني للسوسة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 25.

الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، إنما يستمد من الغرض الذي تكونت من أجله⁴. أما شركة التوصية بالأسهم هي "الشركة التي يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر وقابلة للتداول"⁵.

والجدير بالذكر بأن فروع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في مصر التي لها مقر رئيسي في الخارج وتأسست أيضاً في الخارج، تعتبر شركات أجنبية حتى لو كان المستحوذون على هذه الشركات يحملون الجنسية المصرية، وتعتبر هذه الشركات مصرية إذا تم تأسيسها في مصر ومقرها الرئيسي في مصر حتى وإن كان المتسحوذون عليها أجانب؛ وذلك كما سبق القول بأن معيار جنسية الشركة هو مكان التأسيس ومقر العمل الرئيسي.

وقد حدد المشرع المصري رأس المال المصدر للشركة التي تباشر نشاط الوساطة المالية في المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم (314) لسنة 2006 بمبلغ خمسة ملايين جنيهاً مدفوعة بالكامل.

أما المشرع اللبناني فقد أجاز بشكل حصري للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان وللمؤسسات الواسطة المالية التي تتوافر فيها الشروط القانونية احتراف أعمال الوساطة المالية⁶.

وقد صار على نفس النهج المشرع الأردني حيث نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردنية بأنه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"¹.

وفي لبنان فإن الرأي الراجح في الفقه يعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيسي لمنح الشركات التجارية الجنسية اللبنانية². وبما أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها وأخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي، فإنها تعتبر شركة وطنية حتى وإن كانت الأغلبية المستحوذة على الشركة من الأجانب - أي مملوكة للأجانب -، وتعتبر الشركة الأجنبية كل شركة تم تأسيسها في الخارج ومركز إدارتها الرئيسي أيضاً في الخارج، ويكون لها في بلد آخر مركزاً لمزاولة الأعمال سواءً كان هذا المركز فرعاً أو مكتباً للإدارة، حتى وإن كان الشركاء المستحوذين على هذه الشركة من الوطنيين.

ثانياً: أن تكون الشركة الأجنبية من النوع الذي حدده القانون: يشترط القانون المصري في الشركات التي ترغب في العمل في مجال الوساطة المالية أن تكون شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم³، لذلك ينبغى على فروع الشركات الأجنبية في مصر التي ترغب في مزاولة أعمال الوساطة المالية البورصة المصرية أن تكون شركة مساهمة أو توصية بالأسهم. وشركة المساهمة هي "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات

¹ المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

² إلياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 279.

³ أحمد لطفي. أعمال السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013، ص 36.

⁴ رضا عبيد. الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة والقانون، القاهرة، 1996، ص 134.

⁵ أحمد بركات. الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، أسيوط، 2009، ص

⁶ المادة الأولى من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.

وسيلة لتحقيق هذا الهدف، سوى اشتراطها لمبدأ المعاملة بالمثل، والذي من شأنه حث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها لرعاياها حتى تكفل هي نفس هذه الحقوق لرعايا تلك الدولة.

وبذلك تتعادل وتتساوى الإلتزامات ما بين الدول بشكل منطقي، وتعرف كل دولة ما تعطى وما تأخذ، بعيداً عن شبه الغبن وبعيداً عن تزمّت كل دولة في موقفها تجاه الرعايا الاجانب، الامر الذي لا يضر في الاخير سوى مصالح رعاياها المقيمين في الدولة الأجنبية⁴.

وقد وضع بعض الفقه تعريفاً عاماً لمبدأ المعاملة بالمثل بأنه "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثلها أو مواطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الاخيرة أو تعدها بها"⁵.

ومبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن تنشأ بواسطة الإتفاقيات الدولية، وذلك عن طريق نص في المعاهدة يقضى بإعتماد مبدأ المعاملة بالمثل، وعندئذ تسمى المعاملة هنا بـ (المعاملة الدبلوماسية بالمثل).

وأثر الإتفاقيات الدولية تبلغ ذروة أهميتها في مجال مركز الأجانب في الدولة؛ وذلك لأن الدول رغبة منها بتوفير وضمان أكبر قسط من الحقوق لرعاياها في الخارج تتفق فيما بينها على تبني حلول للقضايا المشتركة، كتمكينهم من ممارسة النشاط المهني والتجاري وتملك الأموال وغيرها من الحقوق الخاصة.

ومن قبيل هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها التشريعات المقارنة وتضمنت مبدأ المعاملة بالمثل، إتفاقية منظمة العمل

وحدد المشرع اللبناني رأس المال الواجب تخصيصه لمؤسسات الوساطة المالية الأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي:

- الفئة الأولى: سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الأقل.

- الفئة الثانية: خمسة مليارات وخمسمائة ليرة لبنانية على الأقل.

- الفئة الثالثة: مليار ليرة لبنانية على الأقل¹.

وفي الأردن يشترط لمنح الترخيص لممارسة أعمال الوساطة أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، أو مسؤولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين².

وفي قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية حدد المشرع الأردني البنوك وشركات الخدمات المالية لممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية، أو التوسط فيها لصالح الغير ولم يجز لغيرها القيام بذلك³. ولم يحدد المشرع الأردني رأس المال الواجب توافره لدى الشركة الراغبة في ممارسة أعمال الوساطة المالية سواء في بورصة عمان أو البورصات الأجنبية.

ثالثاً: شرط المعاملة بالمثل:

مما لا شك فيه أن شرط المعاملة بالمثل يغدو الحجر الأساسي في لبنات القواعد المنظمة لمركز الأجانب في كل دولة، وذلك لسبب منطقي؛ وهو أن الدولة دائماً تطمح في أن تكفل لرعاياها المقيمين في الدولة الأجنبية نطاقاً أوسع من الحقوق التي يقضى بها القانون الدولي العام، وليست هناك

¹ المادة (3) من قرار وسيط رقم (10910) والصادر من مصرف لبنان بتاريخ 2012/1/27.

² فاروق صابر. رسالة ماجستير بعنوان "دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية"، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص 55.

³ المادة (3) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية الأردني رقم (1) لسنة 2017.

⁴ مراد صائب. رسالة ماجستير بعنوان "مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب"، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 1 و2.

⁵ إبراهيم أحمد. القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 64.

بالجواز للمهندسين من رعايا الدول العربية حق ممارسة المهنة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

أما عن موقف التشريعات المقارنة من شرط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجنبي لمهنة الوساطة المالية، فإنه لا يوجد نص في قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، ولا في قانون تنظيم الوساطة.

المالية اللبناني رقم 234 لسنة 2000، ولا في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 1 لسنة 2017، ولا في القرارات والأنظمة الداخلية لتلك القوانين، يسلمتزم توفير مبدأ المعاملة بالمثل ضمن الشروط اللازمة لمنح الأجنبي صفة الوسيط المالي في البوصة. ويرى الباحث ضرورة أن تنص التشريعات المقارنة صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل، كشرط لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي في البورصة؛ وذلك لأن هذا الشرط يعد من أهم الأدوات الفنية التي تستعين بها الدولة لكي تضمن لرعاياها المقيمين في الدول الأجنبية نفس المعاملة التي تكفلها الدولة لرعايا الدول الأجنبية في إقليمها. وأسوة بالقوانين التي نظمت المهن المختلفة في التشريعات محل الدراسة، والتي اشترطت تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل كشرط عام لممارسة الأجنبي لأغلب المهن.

ونقترح أن يكون النص فيما يتعلق بمهنة الوساطة المالية كالاتي "لا يجوز لأحد مزاوله مهنة الوساطة المالية في البورصة بأية صفة كانت إلا من خلال الشركات الوطنية، ويجوز للشركات الأجنبية مزاوله مهنة الوساطة المالية إذا كانت من بلد تجيز قوانينها للأجانب مزاوله هذه المهنة".

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية في الحصول على ترخيص من الجهات المختصة للعمل في مجال الوساطة في الأسواق المالية، ومسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري وهذه الشروط تطبق على الوسيط المحلي والأجنبي.

الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 لسنة 1958، والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها بإلغاء التمييز بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى الموقعة على الإتفاقية، وذلك على أساس المعاملة بالمثل¹.

أيضاً هناك الإتفاقية العربية رقم 3 لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية والموقعة من الدول محل المقارنة والتي تضمنت في المادة (6) بأنه "يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين:

1. الرعايا العرب

2. الوطنيين، الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل²

وقد يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق النص عليه في التشريعات الداخلية للدول، حينئذٍ تسمى المعاملة بـ (المعاملة التشريعية بالمثل).

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لمهنة الطب في مصر اشترط قانون مزاوله الطب المصري رقم (415) لسنة 1954، أن يكون الطبيب مصري الجنسية، ومع ذلك يجوز للأجنبي مزاوله مهنة الطب في مصر في جميع الأحوال، إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يجيز للمصريين مزاوله هذه المهنة بها.

وبالنسبة لمهنة الطب في لبنان نصت المادة (7) من قانون تنظيم مهنة الطب اللبناني والصادر بالمرسوم رقم 1658 لسنة 1979 على أنه "تمنح الاجازة بممارسة الطب، للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات اذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني،

المبينة في المادة 3 من هذا القانون.

ثانياً: أن يكون تابعاً لبلد يطبق المعاملة بالمثل على

الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون.

وبالنسبة لمهنة الهندسة في الأردن نصت المادة الثانية عشر

من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (15) لسنة 1972،

¹ مراد صائب. مرجع سابق، ص 32.

² نصوص الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل العربية <https://alalabor.org/?p=16311>.

أولاً: الترخيص:

ويشترط المشرع المصري على الشركات التجارية التي ترغب في ممارسة أعمال الوساطة المالية أن تحصل على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد إستيفاء متطلبات وشروط خاصة والحصول على عضوية البورصة بعد إستيفاء شروطها¹. ويقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يلي:

1. شهادة بقاء الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
2. الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
3. بياناً بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
4. أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. ما يفيد سداد رسم الترخيص.
6. ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبيّنه قرار مجلس إدارة الهيئة.
7. أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
8. ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

9. القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف².

وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية الحصول على ترخيص من مصرف لبنان قبل مزاولة أعمال الوساطة المالية، فقد نصت المادة (4) من قانون تنظيم مؤسسات الوساطة المالية اللبناني بأنه "يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان....".

وأن تقوم الشركة بطلب يقدم إلى لجنة بورصة بيروت وفقاً للشكل المحدد من قبل اللجنة على أن يضم الطلب الوثائق الآتية:

1. طلب قبول موقع أصولاً من قبل ممثل الشركة القانوني
 2. نسخة مصدقة عن نظام الشركة التأسيسي وتعديلاته
 3. نسخة مصدقة عن طلب تسجيل الشركة
 4. نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.
 5. إذاعة تجارية رسمية حديثة للشركة
 6. نسخة عن كافة محاضر الشركة المودعة لدى أمانه السجل التجاري وذلك عن السنوات الثلاث الأخيرة في حال كان قد مضى على التأسيس ثلاث سنوات أو أكثر أو عن الفترة الممتدة من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ تقديم الطلب³.
- وفي الأردن نصت المادة (47) من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه يحظر على أي شخص مزاولة أعمال الوساطة

¹ محمد إسماعيل، أسواق الأوراق المالية والبورصات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 231.

² المادة (135) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 والصادرة بالقرار 135 لسنة 1993.

³ المادة (59) من النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادرة بالمرسوم رقم 7667 لسنة 1995.

- المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية¹.
- وأن يتقدم الوسيط المالي بطلب خطي أو إلكتروني وفقاً للنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية متضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:
1. اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد.
 2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل.
 3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.
 4. نسخة من الترخيص الممنوح للوسيط من قبل الهيئة.
 5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة إدارته وأسماء اشخاص الادارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
 6. أسماء الأشخاص الذين يملكون 5 % أو أكثر من رأس مال الوسيط.
 7. المصدرون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو أي من أعضاء هيئة إدارته أو مديره أو معتمديه 5 % أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
 8. أسماء المعتمدين العاملين لدى الوسيط.
 9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه ومعلومات الاتصال به.
 10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
 11. جميع التراخيص الممنوحة للوسيط من قبل الهيئة.
 12. التقرير المالي السنوي المدقق الاخير من قبل مدقق الحسابات إن وجد.
13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.
14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.
15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.
16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة².
- ثانياً: قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري:**
- أوجب القانون المصري على الشركات الأجنبية التي يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية القيد في السجل التجاري فقد نصت المادة (4) "يتعين على الأجانب القيد في السجل في الحالات الآتية: 1 2 3 4. كل شركة أياً كان شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة هيئة الاستثمار"³.
- لذلك يجب على الشركات الأجنبية التي ترغب في مزاوله أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المصري القيد في السجل التجاري المصري، والحصول على موافقة من الهيئة العامة للاستثمار⁴.
- ويقدم طلب التسجيل في السجل التجاري للشركات الأجنبية خلال شهر من تاريخ الحصول على ترخيص بمزاوله النشاط التجاري ويشتمل على البيانات الآتية:
1. نوع الشركة.

¹ المادة (47) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.

² المادة (5) نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018.

³ المادة (4) من قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976.

⁴ عاشور عبد الجواد. مرجع سابق، ص 24.

ثالثاً: مسك الدفاتر التجارية:

أوجب القانون المصري على وسيط الأوراق المالية أن يمكس السجلات والدفاتر التي يراها السوق ضرورية لتدوين كافة المعاملات التي يقوم بها الوسيط حسب تواريخها وتوقيتها على النحو الذي تحدده إدارة السوق.

وتعتمد هذه الدفاتر والسجلات من إدارة السوق، وتكون خاضعة لرقابتها، ويلاحظ أن اعتماد إدارة السوق لدفاتر الوسيط لا يغني عن الإجراءات الواجبة بالنسبة للدفاتر الإلزامية خاصة دفتر اليومية، والجرد حيث تتم كل صفحة من صفحاتها ويوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع في دائرة اختصاصه مكتب الوسيط⁶ ولم يختلف الأمر بالنسبة للمشرع الأردني⁷.

أما المشرع اللبناني فقد أوجب على الوسيط المالي مسك الحسابات التالية:

1. حساب أو أكثر للقيم المنقولة تقيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل عميل من عملائها.
2. حساب مصرفي أو أكثر تقيد فيه المبالغ العائدة لكل عميل⁸.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء الأجانب في القانون المصري واللبناني والأردني

2. عنوانها وأسمها والسمة التجارية إن وجدت سواء للمركز الرئيسي أو الفرع.
3. رقم قيد المركز الرئيسي بالسجل.
4. عنوان المركز الرئيسي وكذلك عنوان الفروع والمكاتب الأخرى إن وجدت.
5. الغرض من تأسيس الشركة.
6. اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسية وتاريخ ومحل ميلاده.
7. تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة¹.

وعلاوة على اتباع إجراءات التسجيل التجاري يجب على الشركات الأجنبية لمزاولة أي نشاط في مصر، أن تقوم بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري؛ لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض². وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على شركات الوساطة الأجنبية التسجيل في السجل التجاري³، وأن تكون مسجولة لدى مصرف لبنان⁴.

وقد حدا المشرع الأردني حدو المشرع المصري واللبناني واشترط تسجيل الشركات الأجنبية في السجل التجاري، فطبقاً لنص المادة (240) من قانون الشركات الأردني "لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها"⁵.

¹ المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري رقم (34) لسنة 1976.

² عبد الحكم عثمان. مرجع سابق، ص 215.

³ المادة (29) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (304) لسنة 1942.

⁴ المادة (6) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.

⁵ المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

⁶ عاشور عبد الجواد. مرجع سابق، ص 78.

⁷ القاضي ريحي وآخرون. مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 81.

⁸ المادة (14) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم 234 لسنة 2000.

عناصر العقد المتمثلة بجنسية الأطراف أو محل إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد أو موطن المتعاقدين⁴.

ثانياً: المعيار الاقتصادي:

تأسس هذا المعيار على أساس المتطلبات الاقتصادية، حيث يعتمد هذا المعيار بموضوع العقد ومحتواه الإقتصادي ومدى تعلقه بمصالح التجارة الدولية، ويكون العقد دولياً وفقاً لهذا المعيار إذا نتج عنه إنتقال للبضائع ورؤوس الأموال والخدمات عبر الحدود، بحركة مد وجزر للبضائع ورؤوس الأموال عبر حدود دولتين أو أكثر⁵.

ثالثاً: المعيار المزدوج:

يرى جانب من الفقه بأنه لا يتم التوصل إليه إلا من خلال تحليل مختلف عناصر العقد ضمن معيار واحد دون الإعتداد بالمعيار الآخر، بل لابد من تحليل عناصر العقد المعياري القانوني والاقتصادي⁶.

وبناءً على ذلك يعتبر العقد دولياً عندما يرتبط بأنظمة قانونية لدول مختلفة ويهدف إلى الربح أو نقل الخدمات عبر الحدود، أو تحقيق مصالح التجارة الدولية.

ويرى الباحث أن المعيار المزدوج هو أنسب المعايير لإدخال عقود الوساطة المالية التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في زمرة العقود الدولية؛ وذلك لأنه يترتب على عقود بيع وشراء الأوراق المالية دخول وخروج أموال عبر حدود الدول، وكذلك اختلاف جنسية أطرافه ومقر عملهم.

لما كان الوسيط المالي الأجنبي يقوم بإبرام العملية باسمه ولكن لحساب موكله، فقد ترتب على ذلك نشأة الكثير من العقود التي يبرمها مع غيره من الوسطاء، وأيضاً مع العملاء سواء كانوا بائعين أو مشتريين¹.

وهذه العقود يكتفيها الفقه على أنها عقود وساطة والتي تعرف بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعاً أو شراءً أو غيرها من العمليات التجارية ويكون ذلك مقابل أجر"².

وقد يتم إبرام هذا العقد داخل النظام الداخلي لدولة معينة، وقد يتصل بدول مختلفة يحكمها أكثر من نظام قانوني، لذلك تجرى التفرقة عادة في مجال القانون الدولي الخاص بين الروابط الداخلية وبين الروابط التي تتسم بالطابع الدولي، حيث تخضع الأولى للقانون الداخلي بينما يتعين الرجوع في الثانية إلى أحكام القانون الدولي الخاص³.

ولما كان تحديد ما إذا كان العقد داخلياً أم دولياً مسألة أولية تمهيداً لتحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك العقد، فإنه يتعين بيان المعايير التي قال بها الفقهاء لدولية العقود؛ وذلك لمعرفة مدى صلاحية هذه المعايير لتحديد دولية عقود الوساطة المالية التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي.

أولاً: المعيار القانوني:

وفقاً لهذا المعيار فإن ارتباط عناصر العقد بأكثر من نظام قانوني هو الذي يضيء الصفة الدولية للعقد، وبعبارة أخرى يعتبر العقد دولياً متى تطرقت الصفة الأجنبية إلى أي عنصر من

¹ ناصر عثمان. مرجع سابق، ص 72.

² محمد يوسف. البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 143.

³ نؤاف عواد. مرجع سابق، ص 42.

⁴ أحمد حميد. رسالة ماجستير بعنوان "سكون الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 19.

⁵ بشار محمد. عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 83.

⁶ عبد الجليل السعيد. رسالة دكتوراه بعنوان "الاختصاص القانوني والقضائي لعقود الوساطة التجارية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018، ص 64.

وأكد هذا المبدأ الكثير من التشريعات منها القانون المصري والقانون الأردني¹ والقانون اللبناني².

غياب تعيين القانون الواجب التطبيق على عقد الوساطة المالية ذات الطابع المالي:

إذا لم يتم أطراف عقد الوساطة المالية بممارسة الحق المتاح لهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهما التعاقدية ذات الطابع الدولي ولم يستطع القاضي أن يستخلص إرادتهما المضمرة في اختيار القانون على نحو واضح.

وخلى من نصوص العقد ومن ظروف وملابسات التعاقد فإنه لا يجوز لهذا القاضي أن يضطلع بمهمة تحديد هذا القانون دون أن يقوم بعملية إسناد الإختصاص التشريعي إلى أوثق البلدان صلة بالعلاقة التعاقدية.

وقد جاء القانون المدني المصري في المادة (1/19) والمادة (1/20) من القانون المدني الأردني بقواعد إسناد محددة بهدف الوصول إلى حلول تنهي تنازع القوانين عند غياب الإرادة الصريحة والضمنية لأطراف العلاقة التعاقدية بين الوسيط المالي والعميل، فنصا على أن قانون الموطن المشترك للمتعاقدين هو القانون الواجب التطبيق، وإن تخلف هذا الضابط وجب تطبيق قانون بلد إبرام العقد³.

أما المشرع اللبناني فقرر عند سكوت الأطراف على تعيين القانون الواجب التطبيق يطبق القضاء القانون المتعلق بمركز النقل الحقيقي والفعلي للعلاقة التعاقدية أي القانون الذي يكون له صلة أكيدة وثيقة وجدية بالعلاقة التعاقدية⁴.

وفيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي مع غيره من الوسطاء المحليين أو الأجانب، وأيضاً العقود التي يبرمها مع العملاء سواء كانوا بائعين أو مشتريين والذين عادة يكونوا مستثمرين يحملون جنسيات مختلفة، فهناك مسألتين على قدر من الأهمية في قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الوساطة المالية: أولهما الحالة التي يعبر فيها المتعاقدان عن إرادتهما في اختيار قانون العقد، أما الثانية عندما يحجم المتعاقدان عن تعيين هذا القانون، والجدير بالذكر أن هذه القواعد لا تختلف عن قواعد الإسناد التي تطبق على العقود الدولية التي يبرمها الوسيط المحلي.

أولاً: تعيين المتعاقدان القانون الواجب التطبيق على عقدهما:

لا تختلف العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين أطراف عقد الوساطة المالية عن غيرها من العلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولي في مسألة خضوع هذه العلاقة لمبدأ سلطان الإرادة، والذي يكون بمقتضاه للأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما على وجه يكفل نشوء العقد المبرم بينهما على نحو صحيح وترتيب ما يريدان له أن يرتب من آثار تلي تطلعاتهم وتحقيق مصالحهم.

وقد جاء هذا المبدأ في اتفاقية لاهي الموقعة في 14 مارس 1978 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء والنيابة والتمثيل التجاري والتي نصت في مادتها الخامسة على أن "القانون الداخلي المختار من جانب الأطراف هو الذي يحكم علاقة التمثيل بين الأصيل والوسيط.

¹ نواف عواد. مرجع سابق، ص 120.

² جوزيف عجافة. بحث بعنوان "القانون التجاري اللبناني والإنترنت"، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد 4، عام 2013، ص 5.

³ نواف عواد. مرجع سابق، ص 121.

⁴ جوزيف عجافة. مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثاني: آثار الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني تمهيد:

رتبت قوانين سوق المال التي اعترفت بالوسيط المالي الأجنبي، حقوقاً والتزامات لا تختلف عن حقوق والتزامات الوسيط المالي المحلي، ومن أهم الحقوق الحق في الحصول على العمولة مقابل الأعمال التي يقوم بها لصالح المستثمر، والحق في الحصول على ضمانات التنفيذ، وفي مقابل هذه الحقوق هناك التزامات أهمها، الالتزام بعقد فتح حساب مع كل عميل، والالتزام بالتنصير، والالتزام بتقديم القوائم والتقارير للبورصة، والالتزام بتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة، وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الوسيط الأجنبي الفرع الأول: الحق في العمولة

تباينت القوانين محل المقارنة في موقفها من الحق في العمولة، فالمشرع المصري والأردني تركا تحديد العمولة للاتفاق بين الوسيط المالي والمستثمر، في حين نجد المشرع اللبناني يضع نصوصاً قانونية لتحديد العمولة، هذا الموقف من الحق في العمولة نبينه في التفصيل الآتي:

ففي مصر بين المشرع المصري أن حق الوسيط في العمولة يتولى وزير الإستثمار تنظيمه، وهذا ما ورد في قانون رأس المال المصري حيث تنص المادة (1/24) يصدر الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بتنظيم عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصة. وبناءً على ذلك فقد أصدر وزير الاستثمار القرار رقم (231) لسنة 2008 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عملية البورصة.

وقد جاءت المادة الأولى من هذا القرار الوزاري بأنه "يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تنفذها لصالح عملائها، على ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة في

تطبيق أحكام هذا القرار قيمة الصفقة التي تمت على ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة في ذات جلسة التداول".

وفي القانون الأردني نصت المادة (12) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 على أنه "يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها: 1.....، 2.....، 3. بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها".

وفي التشريع اللبناني وردت الإشارة إلى الحق في العمولة في المادة (201) من النظام الداخلي لبورصة بيروت، والتي نصت على أن "يستوفي عن كل عملية شراء أو عملية بيع تجري في أي من السوقين الرسمي أو الموازي العمولات التالية:

1. 4 بالألف عن الشطر الأول لغاية 100.000 دولار أميركي أو ما يعادلها.
 2. 2 بالألف عن الشطر الثاني من 100.001 ولغاية 1.000.000 دولار أميركي أو ما يعادلها.
 3. 1 بالألف عن الشطر الثالث من 1.000.001 دولار أميركي ولغاية 5.000.000 دولار أميركي أو ما يعادلها.
 4. 1 بالألف عن الشطر الرابع الذي يزيد عن 5.000.000 دولار أميركي أو ما يعادلها.
- ولا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أميركية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية".
- وقررت المادة (202) من النظام الداخلي لبورصة بيروت بأن "تستوفي العمولة المحددة في المادة 201 أعلاه مضاعفة على كل صفقة مباشرة تجري خارج البورصة".
- وحددت المادة (203) من النظام الداخلي لبورصة بيروت العمولة التي تستوفي لعمليات البيع والشراء في سوق الصكوك

والوظيفة الأساسية للغطاء تتمثل في حماية الوسيط من عجز المستثمر أو امتناعه عن الوفاء، فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط لضمان تنفيذ العمليات المكلف بها.

وفضلاً عن الوظيفة الأساسية المشار إليها، فإن الغطاء يؤدي حالياً دوراً جديداً، فعن طريق رفع نسبة هذا الغطاء يمكن الحد من عمليات المضاربة لمصلحة الاقتصاد الوطني ومصلحة مصدري الأوامر أنفسهم².

أما عن موقف التشريعات المقارنة من حق طلب الغطاء، ففي مصر لم يرد في قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية ما يعطي لشركات الوساطة حق طلب الغطاء من المستثمرين³ إلا أن نص المادة (262) من اللائحة التنفيذية لا يجيز لشركة الوساطة تنفيذ أية عملية إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وقدرة المشتري على الوفاء بالثمن، كما أجاز نص المادة (265) من اللائحة التنفيذية أيضاً لشركة الوساطة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين في مقرها وبموافقة هيئة السوق⁴.

وفي لبنان لم يرد نص في قانون تنظيم مهنة الوساطة يعطى الحق في طلب الغطاء، إلا أنه وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وسيط رقم 10851 لسنة 2011 والصادر من مصرف لبنان بأنه "يحظر على الوسيط المالي منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة "سندات قيم منقولة" إلا بضمانة نقدية أو بضمانة هذه المحفظة.

أما موقف القانون الأردني من حق الوسيط في طلب الغطاء فإنه بالاطلاع على النصوص القانونية لقانون سوق الأوراق

الغير مدرجة في البورصة بعمولة قدرها 7,5 بالألف على أنه لا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أميركية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية.

وأوضحت المادة (204) من النظام الداخلي لبورصة بيروت توزيع العمولات المذكورة في المادتين (202)، (203) وفقاً لما يلي:

1. 24% تتقاضاه البورصة.
2. 12% تتقاضاه الهيئة المعتمدة لإنجاز عمليات التسديد والتسليم.
3. 64% يتقاضاه الوسيط المالي.

ويرى الباحث أن تتخذ التشريعات محل المقارنة موقفاً وسطاً لتحديد العمولة التي يتقاضاها الوسيط المالي الأجنبي وذلك بوضع حد أدنى للعمولة أيّاً كان حجم العملية، ووضع حد أقصى بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز مبلغ معين؛ وذلك خشية من أن تبالغ شركات الوساطة الأجنبية في فرض عمولات مفرطة على العمليات ذات المبالغ الصغيرة مما يؤثر سلباً على صغار المستثمرين، وفيما عدا ذلك فإن مقدار العمولة يتحدد بالاتفاق بين شركة الوساطة والمستثمر.

الفرع الثاني: حق الوسيط المالي الأجنبي في

الحصول على ضمانات

أولاً: الحق في الحصول على غطاء:

يُعرف الغطاء بأنه مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضماناً لتنفيذ هذا الأخير لالتزاماته¹.

¹ عصام البهجي. الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية. طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 711.

² عباس محمد. بحث بعنوان "المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة"، منشور على موقع كلية القانون جامعة كربلاء، www.law.uokerbala.edu.iq.

³ عمر ناطق. الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 207.

⁴ طاهر شوقي. عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 249.

تتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه شركة الوساطة المتعاقد معها، وعلى العكس إذا كان أمر المستثمر بشراء الأوراق المالية ولم يقيم المستثمر بسداد ثمنها كان لشركة الوساطة أن تقوم ببيع هذه الأوراق، وتقوم شركة الوساطة بذلك على نفقة المستثمر وتحت مسؤوليته، بحيث إذا كان ثمن البيع أقل تحمل المستثمر خسارة الفرق، وعلى العكس إذا كان ثمن الشراء للأوراق المالية أعلى كان من حق شركة الوساطة أن تعود على المستثمر بالفرق والمصاريف.

أما بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الوسيط في التنفيذ في السوق، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن أساس التنفيذ في السوق إنما يرجع إلى ما شرعه القانون للوسيط بوصفه وكيلًا بالعمولة من حق الامتياز المقرر بموجب القانون⁴.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة، ففي مصر لم يرد شيء بخصوص حق الوسيط في التنفيذ في السوق، في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ولا في لائحته التنفيذية، وكان هذا الحق مقرر لشركة الوساطة بموجب المادة (79 / 3) من لائحة البورصة الملغاة ولكن الذي يباشر التنفيذ (إعادة البيع للأوراق المالية أو شرائها) هو لجنة البورصة وليس الوسيط⁵.

أما موقف القانون الأردني بشأن حق التنفيذ في السوق فلا يوجد نص في قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولا في النظام الداخلي لشركة بورصة عمان يشير إلى حق الوسيط في التنفيذ في السوق. ولكن على الرغم من عدم وجود النص على هذا الحق في القانون الأردني، إلا أن العرف التجاري يسمح

المالية الأردني، والنظام الداخلي لشركة بورصة عمان، تبين عدم وجود نصوص صريحة تؤكد حق الوسيط في طلب غطاء من المستثمر.

ثانياً: حق التنفيذ في السوق:

يعتبر حق التنفيذ في السوق أحد ضمانات الوسيط للحصول على حقه من المستثمر، ويأتي استعمال هذا الحق في حالة عدم تقديم غطاء من قبل المستثمر، وعجز المستثمر عن الوفاء بالتزاماته¹.

وفقاً للقواعد العامة إذا قام الوسيط بتنفيذ أوامر المستثمر ولم يلتزم المستثمر بالتزاماته بدفع الثمن في حالة الأمر بالشراء للأوراق المالية، أو بعدم تسليم الأوراق المالية في حالة الأمر ببيع الأوراق المالية، يجوز للوسيط فسخ العقد طبقاً للمادة 157 / 1 من القانون المدني المصري.

إلا أن إجراءات طلب الفسخ وصدور حكم من المحكمة المختصة بالفسخ والتعويض تستغرق وقتاً طويلاً يتعارض مع طبيعة عمليات السوق التي تتم بالسرعة. فقد استقر العمل منذ فترة طويلة على اتباع إجراءات خاصة بعمليات السوق وهذه الإجراءات تسمى التنفيذ في السوق².

والتنفيذ في السوق عبارة عن عملية عكسية للعملية التي قام بتنفيذها الوسيط لحساب المستثمر في السوق، متى لم يلتزم المستثمر بالتزامه³، فإذا كان أمر المستثمر لشركة الوساطة ببيع الأوراق المالية ولم يقيم ذلك المستثمر بتسليم الأوراق المالية، كان لشركة الوساطة أن تقوم بشراء الأوراق المالية من السوق، حتى

¹ عامر نعمان. مرجع سابق، ص 27.

² طاهر شوقي. مرجع سابق، ص 420.

³ عمر ناطق. مرجع سابق، ص 209.

⁴ ماهر مصطفى. رسالة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية"، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2008، ص 202.

⁵ سيد طه. عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من وجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 263.

وحقوق الطرفين وفقاً لنموذج خاص، يتضمن معلومات وافية عن العميل².

والواقع أن لهذا الالتزام صدى في القوانين المقارنة، فالمشرع المصرع يلزم الوسيط المالي بإبرام عقد فتح حساب مع عملائه، على أن يتضمن العقد البنود الأساسية الآتية:

1. اسم وسن ومهنة العميل، ومحل إقامته وصورة من قيد بالسجل التجاري وشكله القانوني، إن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً، وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أجنبياً.
2. العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.
3. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.
4. نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.
5. بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محفظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها³.

ونود أن نلفت النظر إلى أن تحديد البنود التي يجب أن يشملها العقد الذي يبرم بين الشركة والعميل، وإصدار المشرع المصري نموذجاً لهذا العقد لتلتزم شركة الوساطة بإطارة إنما يمثل إدراكاً من المشرع لخصوصية وأهمية شركات الوساطة المالية من ناحية، وأن العديد من العملاء قد لا يكون لديه الخبرة الكافية للتعامل في البوصة ومن ثم قد يتعرض لممارسات تلحق به خسائر كبيرة من ناحية أخرى⁴.

بممارسة هذا الحق في الأسواق المالية ومنها بورصة عمان المالية¹.

أما موقف القانون اللبناني من حق التنفيذ في السوق، فإنه بالإطلاع على نصوص قانون تنظيم الوساطة المالية، ونصوص النظام الداخلي لبورصة بيروت، والتعاميم الصادرة من مصرف لبنان المتعلقة بمؤسسات الوساطة المالية لم أجد نصاً يشير إلى ذلك.

ويرى الباحث ضرورة أن تتضمن تشريعات الدول محل المقارنة نصوصاً قانونية صريحة تشير إلى حق الوسيط المالي الأجنبي في الحصول على غطاء (مبلغ من النقود أو الأوراق المالية) من المستثمر قبل قيامه بعملية التوسط، وفي حالة عدم وجود غطاء يكون من حق الوسيط المالي حق التنفيذ في السوق؛ وذلك حتى يكون هناك وسائل كفيلة بتحقيق أمان قانوني لشركات الوساطة المالية الأجنبية لكي تتمتع بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيتها.

ونقترح أن يكون النص كالاتي "يجب على شركات الوساطة المالية الوطنية، وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التحقق من وجود الأوراق المالية، أو ثمنها لدى العميل قبل إجراء التعاقد، ولها أن تطلب من العميل أن يسلمها الأوراق أو الثمن قبل التعاقد، وإذا لم يؤدي العميل الثمن أو يسلم الأوراق المالية، فللوسطاء إعادة بيع الأوراق المالية أو شرائها".

المطلب الثاني: واجبات الوسيط الأجنبي

الفرع الأول: إبرام عقد فتح حساب مع كل عميل

تلتزم شركات الوساطة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها، يتضمن طبيعة التعامل بينهما، وجميع التزامات

¹ عاشور عبد الجواد. مرجع سابق، ص 63.

² محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص 244.

³ المادة (256) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

⁴ محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص 246.

3. بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.
4. أنواع التفاوض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بموجبها².

الفرع الثاني: الالتزام بالتبصير

الالتزام بالتبصير هو التزام عام قبل التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور تجعله على علم بكافة تفاصيل العقد³، وأن تتسم كل المعلومات التي تصدرها الشركة للعميل بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة عملائها⁴.

أما عن موقف القوانين المقارنة من هذا الالتزام، فالمشرع اللبناني أوجب على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية إعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة، وإعلام زبائنها عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات⁵، أما المشرع المصري والأردني فلا توجد نصوص صريحة تلزم شركات الوساطة بالتبصير.

ويرى الباحث أنه كان جديراً بالمشرع المصري والأردني أن ينص صراحة على أن تتحمل شركات الوساطة قبل التعاقد

أما المشرع اللبناني فإنه حظر على الوسيط المالي الأجنبي المرخص له بالعمل في بورصة بيروت، ممارسة نشاط لصالح أي من عملائه إلا بعد توقيع عقد خطي صريح معهم، يتضمن البيانات الآتية:

1. الإشارة الصريحة إلى أن العقد منظم وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. هوية المتعاقدين وعناوينهم.
3. نوع عقد الإدارة (استثنائي أو مقيد).
4. الجهة المستفيدة منه.
5. العنوان أو المقام المختار الذي توجه إليه، دورياً، كشوفات الحسابات.
6. تحديد واضح لفئة ونوعية العمليات أو التوظيفات التي يحق أو لا يحق القيام بها لحساب العميل.
7. مدة العقد، علماً بأنه يجب أن يلحظ صراحة بأنه يمكن في أي وقت، ولأي من الطرفين إنهاء مدة سريان العقد مع الاحتفاظ بنتائج العمليات الجاري أو التي جرى تنفيذها.
8. الأتعاب والعمولات والمصاريف التي يحق تقاضيها¹.

ووفقاً للقانون الأردني يجب على الوسيط المالي أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

1. اسم وعنوان كل من العضو والعميل.
2. بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.

¹ المادة (17) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.

² المادة (12) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018.

³ محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص 246.

⁴ صالح بربري. الممارسات غير المشروعة في بورصات الأوراق المالية، بدون ناشر، 2001، ص 110.

⁵ المادة (13) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.

الفرع الثالث: الالتزام بتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة

في مصر يقع على عاتق شركات الوساطة المالية واجب تقديم قوائمها المالية السنوية للبورصة في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، والقوائم المالية الربع سنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء الربع سنة، وعلى أن تكون كل تلك القوائم معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية¹.

وتلتزم شركات الوساطة المالية الممارسة لنشاطها بموافاة البورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع ببيان صافي رأس المال السائل لديها عن يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق، معداً وفقاً للمعايير المحددة بقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون معتمداً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة².

ويقدم هذا البيان للبورصة أيضاً دورياً شهرياً، وسنوياً في المواعيد التي تحددها البورصة مرفقاً بالقوائم المالية المختصة، ومعتمداً من السلطة المختصة وهي المدير المالي والعضو المنتدب للشركة بالنسبة للبيان الشهري ويضاف إليها مراقب الحسابات بالنسبة للبيانات ربع السنوية والسنوية³.

وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على شركات الوساطة المالية الأجنبية تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف والبيانات المالية السنوية العائدة بالمستندات التالية:

1. بياناتها المالية السنوية الفردية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية).

بالتبصير لكل عميل يتقدم لإبرام عقد معها للتعامل في مجال الاستثمار في البورصة.

وكان حرياً بالمشرع المصري والأردني وهو يصيغ نموذجاً ملزماً لعقد فتح حسابات بين شركة الوساطة المالية والعميل أن يضمن هذا النموذج نصاً يفيد قيام الشركة بهذا الالتزام بالتبصير اتجاه العميل قبل إبرام العقد.

ويستند رأى الباحث إلى حقائق عدة أهمها:

1. أن توجه العميل إلى التعامل في الأوراق المالية من خلال البورصة، وتوجيه كل أو جزء من مدخراته لهذا الغرض يجب أن يستند إلى مجموعة من المواءمات والبدائل التي يلزم أن تقوم على أسس موضوعية صحيحة في ضوء ظروفه الخاصة، ولا يجب أن تقوم على أساس عشوائي أو جرياً على تقليد الغير.
2. ضعف وربما انعدام الوعي بالقواعد السليمة للتعامل في الأوراق المالية عن طريق البورصة لدى قطاع كبير من المدخرين.
3. تكبد العديد من العملاء خسائر كبيرة جراء تعاملاتهم بالبورصة على غير دراية ومعرفة أو خبرة مسبقة، إذ أن غياب وعيهم بطبيعة التعامل في البورصة، وبكيفية الأسس الصحيحة للتعامل دفع البعض منهم إلى اتباع ما يعرف بسلوك القطيع، حيث يندفعون إلى الشراء تأسياً بغيرهم من العملاء المحترفين، اللذين يتخذون الوقت المناسب للبيع محققين مكاسب، في الوقت الذي يتخلف فيه العملاء غير المحترفين عن اللحاق بهم.

¹ حسام رضا. مسئولية المستحوذ على شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 59.

² محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص 255.

³ المادة (2) من قرار رئيس هيئة سوق المال رقم 14 لسنة 2007.

ففي مصر ألقى المشرع المصري على الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة مراقبة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص التأكيد من أن التعامل في الأوراق المالية يتم على أوراق سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضارب الوهمية، كما أسند المشرع إلى الهيئة مهاماً أخرى بالإضافة إلى تنظيم وتنمية سوق رأس المال، أهمها الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال⁴ والتفتيش الدوري على كل الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية مرة على الأقل كل سنة، كما تقوم الهيئة بإجراء التفتيش غير الدوري.

على هذه الشركات متى وجدت المبررات والأسباب التي تستدعي القيام بالتفتيش. ويجب على شركات الوساطة تمكين الهيئة من أداء دورها الرقابي وتقديم ما تطلبه من مستندات⁵. وفي الأردن تقوم البورصة بالتفتيش على شركات الوساطة المالية بما في ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات الصادرة عنها، وكشوف حسابات العملاء والحسابات البنكية للجهات الخاضعة، والحصول على نسخ منها أو الاحتفاظ بأصولها مقابل التوقيع بالاستلام. وللبورصة التحقق من الجهات الخاضعة عن أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملزمة لتنفيذ أحكام التشريعات الصادرة عنها. وعلى شركات الوساطة المالية تسهيل مهمة موظفي البورصة المعنيين لدى قيامهم بالتفتيش والتدقيق، وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، ويكون

2. النشرة السنوية التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها.

3. تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية.

4. محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وبانتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة¹.

وفي الأردن أوجب المشرع الأردني على الوسيط المالي بأن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية الآتية:

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.

2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية².

الفرع الرابع: الالتزام بتمكين الهيئات الرقابية من

أداء دورها الرقابي على الشركة

إن الرقابة على الشركات الأجنبية والتأكد من قيامها بتنفيذ القوانين المحلية يقتضى اطلاع الهيئات الرقابية على جميع السجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة الأجنبية. وحتى تتمكن الهيئات الرقابية من أداء مهمتها أوجب القانون على مديري الشركات والمسؤولين عن الإدارة فيها أن يقدموا للهيئات الرقابية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض³.

¹ المادة (1) من قرار وسيط 10494 والصادر من مصرف لبنان بتاريخ 1998/6/4.

² المادة (20) من نظام العضوية في شركة بوضة عمان لسنة 2018.

³ سعيد عبد الماجد. مرجع سابق، ص 454.

⁴ محمد إسماعيل هاشم. مرجع سابق، ص 256.

⁵ محمد أحمد محمود عمارنة. رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 585.

أولاً: الاستنتاجات:

1. أن المشرع المصري والأردني واللبناني أجازوا للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في أسواقهم المالية؛ رغبة في الانفتاح الاقتصادي وخدمة الاقتصاد القومي وفتح مجالات استثمارية، ولكي تكون هذه الشركات آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الأجنبية.
2. اشترطت القوانين محل الدراسة للاعتراف بالشركات الأجنبية للعمل في مجال الوساطة المالية أن يكون لها فرع داخل الدولة، واشترط المشرع المصري أن تكون الشركة الأجنبية شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، أما المشرع اللبناني فقد أجاز للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ولمؤسسات الوساطة المالية التي تتوافر فيها الشروط القانونية اعتراف أعمال الوساطة المالية في لبنان، أما المشرع الأردني فقد اشترط أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، أو مسؤولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين، واتفقت القوانين محل الدراسة على اشتراط قيد شركات الوساطة الأجنبية بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولم تنص التشريعات المقارنة على شرط المعاملة بالمثل.
3. اشترطت القوانين محل الدراسة للاعتراف بالشركات الأجنبية للعمل في مجال الوساطة المالية الحصول على ترخيص من السلطات المختصة قبل مزاوله العمل في مجال الوساطة المالية.

فريق التفتيش والتدقيق من شخصين على الأقل من موظفي البورصة يسميهم المدير التنفيذي للبوصة¹.

وفي لبنان تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالرقابة على فروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية العاملة في لبنان وفقاً للقواعد والأصول المتبعة بالنسبة إلى المصارف أو وفقاً لتلك التي يحددها مصرف لبنان².

وأوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بالجهة الإشرافية المنوط بها تنفيذ مهام مجلس الإدارة، و"لجنة التدقيق" المتعلقة بموضوع الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي منصوصة في القرارات وفي سائر النصوص التنظيمية الأخرى الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف³.

ويرى الباحث ضرورة أن تكون هناك رقابة فعالة من الدول على هذه الشركات، أي أن النظام الاقتصادي الذي تتبناه وذلك بأن تضع القواعد الرقابية عليها، للتأكد من جدية وشفافية المعلومات المعلنة، بالإضافة إلى رقابتها على الأسعار ونسب العمولات المتحصلة للشركة من قبل العميل، ومدى الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها بما يخص تداول الأوراق المالية بما يحقق الادخار العام وحماية المصلحة العامة للدولة وحماية المتعاملين مع الشركة، وذلك لأن كثيراً من هؤلاء الوسطاء الأجانب إذا تركوا دون رقابة صارمة قد يضرروا باقتصاد البلاد.

خاتمة

أما وقد انتهينا من دراسة المركز القانوني للوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني بقي لنا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي:

¹ المادة (4) و(5) من تعليمات التحقيق والتفتيش في شركة بوصة عمان لسنة 2018 والصادرة من مجلس مفوضي الأوراق المالية بالقرار رقم 227 لسنة 2018.

² المادة (15) من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.

³ المادة (12) من قرار وسيط رقم 10707 والصادر من مصرف لبنان بتاريخ 2011/4/13.

4. اتفقت القوانين محل الدراسة على إخضاع العقود التي يُبرمها الوسيط المالي الأجنبي للقانون الذي يتفق الأطراف عليه، وفي حال غياب اتفاق الأطراف فقرر القانون المصري والأردني تطبيق القانون المشترك إذا اتحد الموطن وإذا تخلف ذلك يطبق قانون بلد إبرام العقد، أما القانون اللبناني فقرر تطبيق القانون الأكثر صلة بالعلاقة التعاقدية.
5. اتفقت التشريعات محل المقارنة على حق الوسيط المالي الأجنبي في الحصول على عمولة نظير الأعمال التي يقوم بها، لكنها اختلفت في تحديد هذه العمولة، فالمشرع المصري والأردني تركا تحديد العمولة للاتفاق بين الوسيط والعميل، في حين أن المشرع اللبناني حدد عمولة الوسيط المالي بنسبة معينة.
6. لم تنص التشريعات محل المقارنة على حق الوسيط المالي في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزاماتهم.
7. اتفقت القوانين محل الدراسة على التزام الوسيط المالي الأجنبي بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل، وبتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة، وبتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة، ولكنها اختلفت في التزام الوسيط المالي الأجنبي بالتبصير، فالمشرع اللبناني أوجب على الوسيط المالي الأجنبي إعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة، وإعلام زبائنها عند قيامها بعمليات لحسابهم، في حين أن المشرع المصري والأردني لم ينص على هذا الالتزام.
2. ضرورة النص في تشريعات الأوراق المالية على تحديد عمولات الوسطاء الأجانب بالإضافة إلى وضع حد أعلى وأدنى للعمولة؛ لتلاقي الغبن والإبتراز عند نشوء المنازعة على مقدار العمولة التي يتقاضاها الوسيط من عميله.
3. إضافة نص خاص يمنح مؤسسات الوساطة الأجنبية الحق في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزاماتهم كالحق في طلب الغطاء، والحق في التنفيذ في السوق.
4. أن تضع التشريعات نصاً يفيد التزام شركات الوساطة الأجنبية بتبصير العملاء بكافة تفاصيل العقد، وأن يكون هذا الالتزام ضمن نصوص العقود النموذجية لفتح الحساب مع العملاء.
5. أن تكون هناك رقابة صارمة من المؤسسات الرقابية على شركات الوساطة المالية الأجنبية بهدف حماية المستثمرين والمساهمة في تحقيق الاستقرار وتقليل المخاطر.

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

1. إلياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. أحمد بركات. الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر توزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، 2009.
3. أحمد لطفي. معاملات البورصة بين النظم الوضعية الأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
4. إبراهيم سيد. الشركات التجارية فقهاً وقضاً، دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،

ثانياً: التوصيات:

1. أن تضع التشريعات نص خاص يتضمن الشروط الخاصة بالوسيط المالي الأجنبي وفي مقدمة هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل.

- القاهرة، 2015.
5. القاضي ربحي وآخرون. مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
6. حسام رضا. مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
7. سعيد عبد الماجد. المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية، 1969.
8. سيد طه. عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. شريف الطباخ. الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
10. صالح بربري. الممارسات غير المشروعة في بورصات الأوراق المالية، بدون ناشر، 2001.
11. طاهر شوقي. عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12. عطية فياض. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1994.
13. عاشور عبد الجواد. النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 1995.
14. عصام البهجي. الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
15. عمر ناطق. الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
16. محمد عمارنة. رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
17. محمد الصريفي. البوصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
18. محمد يوسف. البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
19. محمد إسماعيل. أسواق الأوراق المالية والبورصات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
20. ناصر عثمان. عقود الوسيط في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
21. نادية محمد. دور سمسرة الأوراق المالية كوسيط للتداول. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
22. هشام أحمد. المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- الأبحاث والدوريات:**
1. عباس محمد. المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة كربلاء. www.law.uokerbala.edu.iq.
2. مصطفى يس. القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، عام 2006.
3. جوزيف عجافة. القانون التجاري اللبناني والإنترنت، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين في بيروت، السنة السابعة والأربعون، عام 2013.
4. عامر نعمان. الوسيط في سوق الأوراق المالية، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017.
- الرسائل العلمية:**

1. ولائحته التنفيذية.
2. قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (234) لسنة 2000.
3. قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية الأردني رقم (1) لسنة 2017.
4. قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.

القوانين والأنظمة:

1. قرار وسيط رقم 10707 والصادر من مصرف لبنان بتاريخ 2011/4/13.
2. قرار وسيط 10494 والصادر من مصرف لبنان بتاريخ 1998/6/4.
3. النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادرة بالمرسوم رقم 7667 لسنة 1995.
4. نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 والصادر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالقرار رقم 226 لسنة 2018.
5. تعليمات التحقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان لسنة 2018 والصادرة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالقرار رقم 227 لسنة 2018.
6. قرار رئيس هيئة سوق المال المصري رقم (14) لسنة 2007.
7. قرار وزير الإستثمار المصري رقم (231) لسنة 2008.

1. أحلام عنكوش. سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، عام 2013.
2. بن عزوز عبد الرحمن. دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينية، عام 2012.
3. عبد الجليل السعيد. الاختصاص القانوني والقضائي لعقود الوساطة التجارية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018.
4. عثمان أحمد. "الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية - دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2005.
5. فاروق صابر. دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام 2007.
6. قصي زهير. النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، عام 2008.
7. ماهر مصطفى. النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عام 2008.
8. مراد صائب. مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، عام 2004.
9. نواف عواد. القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

القوانين:

1. قانون رأس مال المصري رقم 95 لسنة 1992